بسم الله الرحمن الرحيم

كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله

المرحلة الثانية – الاحوال الشخصية

مادة فقه النكاح

المحاضرة الثانية

حكم النكاح

يرد الحكم في اصطلاح الشرع بعدة معان، والمقصود هنا هو الصفة الشرعية للنكاح، فالنكاح بهذا المعنى ترد عليه الاحكام التكليفية من الوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- يكون **فرضا:** ان ملك المكلف تكاليف الزواج، وكان واثقا من احسان معاملة الزوجة، وواثقا من الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج.

٢- ويكون **واجبا:** عند توفر اسباب الزواج لديه، وتأكده من معاملة زوجته بالحسنى، وعند خوف الوقوع في الزنا لا الوثوق منه ان تخلف عن الزواج.

٣- ويكون **حراما:** ان تيقن من عدم تمكنه من احسان معاملة زوجته، وان ملك تكاليف الزواج، وتيقن الوقوع في الزنا ان لم يتزوج، اذ يجب عليه معالجة غريزته الجنسية وتخفيف حدتها بالتعفف والصبر

وبالصوم على وجه الاخص، فلا يجوز له الاقدام على حرام لدفع حرام، اذ ان هذا الحرام المراد دفعه له وسائله الخاصة، فالله سبحانه وتعالى امرنا بالتعفف في حال عدم تيسير الزواج، قوله عز من قائل: { وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}، و يكون حراما ايضا ان كان الرجل فاقدا لشهوته خلقة، او بسبب شيخوخة او مرض مستعص, الا اذا عرفت المرأة بحاله ورغبت مع ذلك في الزواج منه.

٤- ويكون **مندوبا**: ان ملك الرجل تكاليف الزواج، وكان واثقا من احسان معاملة الزوجة، ومن عدم خوف الوقوع في الزنا في حال عدم الزواج.

٥- ويكون **مكروها**: ان خاف على نفسه اساءة معاملة الزوجة، او خاف من عدم تمكنه من القيام بالأعباء الزوجية.

وهنا يجدر بنا بيان خلاف الفقهاء بين ندب النكاح واباحته في حالة الاعتدال، أي في حال الوثوق من التمكن من حسن معاشرة الزوجة، والتمكن من القيام بتكاليف الزوجية، والوثوق من عدم الوقوع في الزنا عند عدم الزواج، فيراه الامام **الشافعي**: **مباحا** لا مندوبا في هذه الحالة، مستدلا:

أ- قوله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ }.

ب- انه سبحانه وتعالى مدح سيدنا يحيى بقوله: { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ} والحصور: هو الذي لا يقارب النساء مع القدرة عليه، ولو كان الزواج افضل من تركه لما مدح الله سبحانه وتعالى سيدنا يحيى بهذا الوصف.

ت- ان الزواج من الامور الدنيوية يقصد به التمتع وقضاء الشهوة، والتلذذ بها من الامور المباحة كالبيع والاجارة.

اما جمهور الفقهاء من **الحنفية والمالكية والحنابلة الزيدية والشيعة الامامية:** فيرونه: **ندبا**، ويراه قسم منهم: **سنة مؤكدة**، مستدلين بالآتي:

أ- قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } ، وقوله تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ }، اذ ورد الخطاب في الآيتين الكريمتين بصيغة الامر، والامر ان لم يكن للوجوب للقرينة المانعة منه كان للندب.

ب- وفي السنة ما يؤكد هذا الندب: قوله صلى الله عليه وسلم: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)).

ت- ما ورد عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا اتزوج، وقال بعضهم:

اصلي ولا انام، وقال بعضهم: اصوم ولا افطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما بال اقوام قالوا كذا وكذا؟ لكنني اصوم وافطر، واصلي وانام، واتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

ويبدو ان فقهاء الشافعية ساروا مع الجمهور فرأوه: **مستحبا**، اما **الظاهرية**: يرون: **وجوبه** في هذه الحال سيرا ما ظاهر النصوص الواردة بصيغة الامر، ويجعلون هذا الوجوب خاصا بالرجل دون المرأة.

أ . م .د . باسم محمد عبيد

مدرس المادة